

**حقوق المؤلف في التشريع الداخلي**  
**الأستاذة حنان براهيم**  
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**  
**جامعة محمد خيضر بسكرة**

**مقدمة:**

خصت الجزائر حق المؤلف بمجموعة من التشريعات الداخلية، و الدولية من خلال الاتفاقيات التي انضمت إليها فيما يخص الملكية الفكرية عموما ن وما يخص حقوق المؤلف خصوصا.

فما يتعلق بالمنظومة القانونية الداخلية كانت الأوامر التالية:

الأمر 14/73 المؤرخ في 3 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف  
الأمر 46/73 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المتضمن انشاء السديوان الوطني لحق المؤلف.

الامر 10/97 المؤرخ في مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة  
الامر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة  
المرسوم التنفيذي 356/05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للسديوان الوطني لحقوق المؤلف.

و فيما يتعلق بالإتفاقيات الدولية فقد انضمت الجزائر إلى عدد منها من خلال:  
الأمر 26/73 المؤرخ في 5 جوان 1973 المتضمن انضمام الجزائر إلى الإتفاقية العالمية لحق المؤلف عام 1952 التي تمت بدعم من اليونسكو في 6 سبتمبر 1952، و عدلت في باريس 24 يوليو 1971.

الأمر رقم 2/75 مكرر في 9 جانفي 1975 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية أنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تمت بتاريخ 14 جويلية 1967، و التي من أهم أهدافها العمل على اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية الملكية الفكرية في العالم، بالإضافة على التنسيق بين التشريعات الداخلية فيما يتعلق بهذه الحماية.

## حقوق المؤلف في التشريع الداخلي

المرسوم رقم 341/97 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي وقعت في 9 سبتمبر 1886 ن وعدلت أكثر من مرة.

و بعد الأمر 10/97 بداية مواكبة التطور في مجال الملكية الفكرية حيث اعتبر برامج الحاسب الآلي من قبيل المصنفات المحمية قانونا، والتي يرد عليها حق المؤلف، كما حمى هذا الأمر الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف وهي الحقوق المتعلقة بالأداء الإنتاج الفني والتسجيلات السمعية والبصرية.

إن موضوع حقوق المؤلف - بالرغم من مجموع هذه الأوامر القانونية التي عالجت - بقي مثار العديد من الإشكالات منها ما يتعلق بطبيعة المصنفات المحمية، ومنها المصنفات الرقمية.

كما يثير هذا الموضوع إشكالية تحديد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف، والتي ظلت مثار جدل فقهي منذ ظهور هذا النوع من الحقوق، بل كلما تطورت واتسع نطاقها زاد الجدل بشأنها.

وبنعكس ذلك بطبيعة الحال على مسألة تحديد مجموع الحقوق التي للمؤلف على مصنفه.

و لذلك قسمت هذا الموضوع إلى المحاور التالية:

المحور الأول: المؤلف

المحور الثاني: شروط حماية المصنفات

المحور الثالث: طبيعة حقوق المؤلف

المحور الرابع: الحقوق الواردة على المصنف.

**أولا: المؤلف**

هو الشخص الذي ابتكر المصنف، ويعد مؤلفا له إن ذكر اسمه عليه أو نسبه إليه

بأية طريقة تدل على شخصيته بوضوح.

أو هو الشخص الذي توصل إلى إنتاج ذهني أصيل سواء كان أدبيا أو فنيا أو علميا، أو

هو من يقدم عملا فكريا إبداعيا<sup>1</sup> وقد قررت المادة 1/13 من الأمر 05/03 أنه يعد

صاحب حق على المؤلف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو

يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ما لم يثبت خلاف ذلك.

إن النص لم يعن بتقرير من هو المؤلف، فهو بدهاءة من أبداع في التعبير عن تلك الأفكار الكامنة في ذهنه، إنما الذي اتجه إليه النص هو كيفية التدليل على هذا الشخص، وكيفية نسبة ذلك المؤلف إليه، وكيف يمكن إثبات ذلك. إذ يتم نسبة المؤلف إلى صاحبه إما بذكر اسمه عليه، أو بوضع علامة تدل على شخصيته بوضع الحروف الأولى من اسمه مثلاً، أو بوضع اسم مستعار سواء كان وهمياً أو حقيقياً.

إن هذه قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس، وهي تنقل عبء الإثبات إلى من يدعي عكسها أي يدعي "نفي نسبة المصنف إلى من ذكر اسمه عليه أو وضع علامة تدل على شخصه، ونسبة المصنف إلى المدعي" و بالتالي فإن على هذا الشخص أن يقيم الدليل على ما يدعيه، ولما كان الأمر يتعلق بواقعة مادية كان إثباتها جائز بكافة الطرق.

و في حال ما إذا قرر المؤلف أن يبقى اسمه مستورا أو ألا يذكر اسمه أصلاً، فإن الناشر يعتبر هو الشخص الظاهر الذي فوض له المؤلف مباشرة حقوقه، كما يمكن أن يفوض شخصاً آخر غير الناشر من خلال عقد الوكالة يتم من خلاله تسخير اسم شخص آخر لوضعه على المؤلف عن طريق هذا العقد، بموجبه يستعير المؤلف الحقيقي اسم الوكيل المسخر ونسب إليه مصنفه<sup>2</sup>.

و هذا الشخص الظاهر (الناشر أو غيره) هو من يملك مباشرة حقوق المؤلف الأدبية والمالية.

### ثانياً: شروط حماية المصنفات

#### 1- ظهور المصنف إلى حيز الوجود:

لا بد أن يظهر المصنف إلى حيز الوجود، ويقصد بذلك أن يكون بالإمكان إدراك المصنف بطريقة من طرق الإدراك الحسية، فلا يبقى مجرد أفكار في ذهن مؤلفه ما تزال قيد النظر والتفكير والتغيير والتعديل، وتعتبر هذه المرحلة دليل اكتمال وجاهزية المصنف، وانتهاء عملية تأليفه<sup>3</sup>.

إذن لا بد من ظهور تلك الأفكار التي كانت كامنة في ذهن الشخص في مظهر مادي بحيث تكون معدة للنشر، لذلك لا يكفي أن تكون أصول المؤلف قيد النظر والتفكير والتغيير<sup>4</sup>

فلا بد من التعبير عن الفكرة أو مجموع الأفكار، وهذا التعبير يأتي في أشكال مختلفة، كل شكل منها يضفي على المصنف طبيعة مختلفة، فالمهم هو التعبير عن تلك الأفكار الكامنة في ذهنه بشكل إبداعي أصيل، مهما كانت الطريقة، ومن هنا تتنوع المؤلفات فمنها الشفهي والمكتوب، الأدائي والسينمائي، الإذاعي والتلفزيوني، وهناك الرسوم والخرائط والمخطوطات.

كما قد تكون هذه المصنفات فردية أو مشتركة أو جماعية، وقد يظهر المصنف في ثوب جديد، فيأخذ شكل تعليق أو شرح، كما يمكن أن يكون مترجما، وهذه المؤلفات قد تكون علمية أو أدبية، وقد تكون أصلية أو مشتقة.

أما الفكرة التي لم تلبس ثوبها النهائي فهذه تبقى مجرد فكرة لا يتولى القانون حمايتها<sup>5</sup>، وهو الأمر الذي تبنته مختلف التشريعات الغربية والعربية ومنها التشريع الجزائري .

إذن فالحماية القانونية ليست حكرا على نوع معين من المؤلفات، ولذلك فالمؤلفات التي تظهر في شكل جديد أو التي يتم التعليق عليها أو شرحها ن أو تترجم من لغة إلى أخرى، تحضى بتلك الحماية باعتبارها مصنفات مشتقة، وتعتبر كذلك في أربع صور هي إعادة إظهار المصنف الأصلي كما هو، أو إعادة إظهاره بعد الإضافة أو التنقيح أو التحقيق، والاقتناس من المصنف السابق عن طريق التلخيص أو التحويل، وترجمة المصنف إلى لغة أخرى.

و في كل هذه الأحوال يجب أن يحصل مؤلف المصنف اللاحق على إذن صاحب المصنف السابق الأصلي أو خلفائه قبل النشر، نظرا لواجب احترام حقه المعنوي<sup>6</sup>.

أما فيما يتعلق بمجموعات الوثائق الرسمية، ونصوص الاتفاقيات، القوانين، والأحكام القضائية وغيرها فلا تدخل في نطاق المصنفات المحمية باعتبارها أفكار مجردة مطلقة التداول، لا يستأثر بها أحد بل هي حق شائع للجميع، على أن الحكم يختلف في شأن الوثائق إذا جمعت في مجموعة وروعي في جمعها الاختيار والترتيب، بحيث تبدو في صورة مصنف جديد فإنها تدخل عندئذ في نطاق المصنفات المحمية<sup>7</sup>.

و إذا كان المصنف مشتركاً أي شارك في إبداعه عدة مؤلفين بحسب المادة 1/15 من الأمر 05/03 فإن أمكن فصل نصيب كل مشترك كان الجميع أصحاب حق على المؤلف على التساوي، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

ولا يعد الإنتاج مشتركاً إلا إذا كان هذا التعاون يتمثل في مساهمة حقيقية أي إبداع فعلي، الأمر الذي على أساسه يجب منطقياً استبعاد الشخص الذي لا يقدم سوى نصائحه فلا يكتسي تدخله طابع المشاركة<sup>8</sup> وتطرح هذه المسألة نظامان للمساهمة في تأليف المصنف، هما نظام المساهمة الجماعي (نظام الشيوخ)، و نظام المساهمات المنفصلة، وحينها يكون لكل شخص استغلال حقه بصورة منفصلة، وهو ما نصت عليه المادة 5/15 من الأمر 10/97.

أما المصنف الجماعي فهو المصنف الذي يشارك في إبداعه مجموعة من المؤلفين بمبادرة من شخص طبيعي أو معنوي يتولى الإشراف، ويقوم بنشره باسمه طبقاً للمادة 1/18 من الأمر 05/03.

إن المصنفات الجماعية تقوم على مساهمة مجموعة من المؤلفين في عمل المصنف، ولكنهم لا يخضعون لفكرة مشتركة بحكم عملهم كما هو الحال في المصنفات المشتركة، ولا يدمجون مصنفات سابقة في إطار مصنف جديد كما هو الحال في المصنف المشتق، وإنما يقدمون مصنفات لها طابع مستقل<sup>9</sup> والمثير هو نص المادة 3/18 من الأمر السابق التي تعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أشرف على عملية التأليف هو من يملك الحق على المصنف، وهذا يعني إهدار المجهود الذهني الذي بذله المجموع، رغم أن القائم على العمل ليس سوى موجه أو منسق، إلا إنه يستقل بهذا الحق، لا بل يبدو الأمر أكثر غرابة عندما يملك هذا الحق شخصاً معنوياً ليس له سوى وجود اعتباري، إن هذا الأمر لا شك فيه مساس بالجهد المبذول من طرف المجموع.

و تمتد الحماية القانونية لتشمل أيضاً المصنفات الرقمية، وهي المصنفات التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، وتعتبر الملكية الفكرية الرقمية ثمرة الإبداع التكنولوجي ونتيجة للتزاوج بين الإختراع البشري والعلومة<sup>10</sup> وهو ما تبناه المشرع في الأمر 10/97 من خلا حماية الحقوق الواردة على برامج الحاسوب، وذلك بإدراجها ضمن المصنفات الأدبية.

و يطرح هذا الجانب إشكالات عدة، أولاً في تحديد الطبيعة القانونية للمصنفات الرقمية، ثم في إعطاء مفهوم لها، وكذا في طبيعة الحماية القانونية التي تحتاج إليها نتيجة خصوصيتها، وما يطرحه الواقع عند التعامل معها.

ولذلك نجد بعض القوانين لا تدرج برامج الحاسوب ضمن المصنفات، بل ضمن براءات الاختراع، بينما تجد قوانين أخرى أن إدراجها ضمن المصنفات المحمية بقانون حق المؤلف أيسر من حيث تنظيمها، وأبسط في التعامل معها. و يعود الاختلاف إلى عدم الاتفاق على إعطاء مفهوم واضح لها، وبالتالي تختلف طريقة حمايتها بحسب ذلك.

و لذلك يقول أحد الباحثين في المجال أن تحديد مفهوم المصنف الرقمي سيبقى مثار جدل إلى حين، سيما وأنه اصطلاح لم ينتشر بعد في حقل الدراسات القانونية، وربما يحتاج تحديد مفهومه إلى شجاعة فقهية ليطلق احد ما تعريفاً أو توصيفاً له، ويرى أن أي مصنف ابداعي عقلي ينتمي الى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفاً رقمياً وفق المفهوم المتطور للاداء التقني وفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب، وهذا لا يؤثر على انتماء المصنف بذاته الى فرع او آخر من فروع الملكية الفكرية<sup>11</sup>

## 2- الأصالة في المصنف:

لا بد أن يكون للفكرة شكلاً جديداً، وهو ما يعني أن المؤلف قد ترك بصمته عليها، بالتعبير عنها بأسلوب جديد، وحينها تكون الفكرة أصيلة في شكلها أو مضمونها. هذا يعني أن عنصر الجودة ليس شرطاً في المصنف، إذ أن الجودة تعني أن تلك الفكرة مستحدثة وغير مسبوقة في مضمونها، فالأساس القانوني لحماية المصنفات الفكرية هو الأصالة.

و الأصالة تعني الطابع المميز لشخصية المؤلف التي تظهر في المصنف أو البصمة الشخصية للمؤلف على مصنفه، و الأصالة هي أيضاً التعبير الإبداعي، وكلمة الإبداع لا تعني إنتاج جديد، بل يكفي أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة.<sup>12</sup> وتتوافر الأصالة أيضاً بصدد فكرة معروفة من قبل إن تناولها المؤلف بأسلوب جديد أو عرضها بأسلوب متميز، أو إن أعاد ترتيبها وتنسيقها، وتبويبها بشكل جديد يسهل معه الرجوع إليها، وهكذا فإن أي مجهود ذهني تبرز فيه شخصية المؤلف يعد ابتكاراً يستحق الحماية<sup>13</sup>

و قد جاء موقف القضاء المصري مسائرا لهذه المسألة بصدد قضية كتاب صحيح الإمام مسلم بشرح النووي، إذ أخرج صاحبه كتاب صحيح مسلم بشرح النووي في صورة أصيلة عندما وضع شروحات للكتاب، كما قام بترتيبه ترتيبا خاصا، مما دعا المحكمة إلى اعتبار ذلك ابتكارا يستحق الحماية، ويكون بذلك للمؤلف حق عليه<sup>14</sup>.

و في احدى قضايا الفوايزر قضت محكمة القاهرة الابتدائية بأن العبرة في الإنتاج الجديد بالفكرة نفسها في تكوينها وطريقة عرضها، وأن الفكرة المجردة يصعب حمايتها حيث أنها بطبيعتها تتوارثها الأجيال ومن العسير معرفة أول من أخرجها إلى عالم الوجود وعبر عنها بأي وسيلة تحملها إلى علم الجمهور، ذلك أن العبرة بالشكل الذي تظهر به الفكرة وهذا الشكل هو ما يميز شخصية كل مؤلف عن الآخر<sup>15</sup>.

كما تبنت محكمة النقض الفرنسية في قرارها "باشو" مفهوم الإبتكار أو الأصالة بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي، إذ اعتبرته متوافر إن كان البرنامج يحمل السمة التي تدل على المجهود الذهني الشخصي لصاحبه<sup>16</sup>.

### 3- علاقة إجراءات الإيداع بشروط حماية المصنفات:

"وضعت المادة الخامسة من اتفاقية برن المبدأ الأساسي في حماية حقوق المؤلف الأدبية والمالية بأن ألزمت الدول المشاركة فيها بتقرير تمتع المؤلف بكل الحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو مستقبلا بالإضافة إلى الحقوق المقررة في اتفاقية برن. وألزمت هذه المادة في فقرتها الثانية الدول الأعضاء بعدم إخضاع التمتع بهذه الحقوق أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

إذا عدنا إلى التشريعات الداخلية، نجدها متباينة، إذ نجد بعضها يعتبر الإيداع شرطا من شروط الحماية القانونية، ومن ذلك مثلا القانون الأردني لسنة 1992 المتعلق بحق المؤلف قبل تعديله، إذ نجد المادة 38 منه تنص على أنه يخضع لأحكام الإيداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر أو يطبع في المملكة لمؤلف أردني أو غير أردني...، على أن يتم الإيداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة وحيث انه يفهم من هذا النص انه يجب أن يتم الإيداع في المركز قبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة فان ما يتم بيعه أو توزيعه قبل الإيداع لا تشمل الحماية وانه لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في هذا المصنف إذا ما تم توزيعه أو بيعه قبل إيداعه بالصورة المنصوص عليها في القانون. وبذلك فإن حق

المستأنفة في التعويض منوط بشرط إيداعها للمصنف لدى المركز حسب ما نصت عليه المادة 45 من القانون 22 لسنة 1992 وان عدم سماع الدعوى يعني عدم الحكم بالتعويض لها تبعا لذلك لانه لا حماية لحقوق المؤلف الذي لا تسمع دعواه قانونا<sup>17</sup>.

أما في مصر فإن الأمر يختلف، إذ لا يعتبر الإيداع شرطا للحماية وإن كان اجراء مطلوباً للإثبات، حيث ينشئ قرينة لمصلحة المودع تدل على أنه صاحب حق التأليف ومع ذلك فإن صاحب الحق الذي يثبت أن من بادر بإيداع المصنف أو تسجيله (كتاباً كان أو برنامج حاسب آلي أو فيلم سينمائي) قد اعتدى على حقه الثابت ، يمكنه أن يثبت ذلك ويقيم حجته عليه ، فيثبت ملكيته بأي وسيلة من وسائل الإثبات. لذلك فقد استقر الفقه والقضاء في مصر على أنه لا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون ، وأنه يكفي لنشوء حق المؤلف على المصنف أن يضع المؤلف فيها مصنفه في صورة مادية تصلح للنشر أو الإتاحة وأن يتميز هذا المصنف بالابتكار حيث أن هذا الابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه الحماية القانونية للمصنفات.

وبالإضافة إلى القرينة التي ينشئها الإيداع على ملكية المصنفات ، فإنه يساعد على توثيق المعرفة الفنية والأدبية والعلمية اللذين توصلت إليهما أمة من الأمم ويعتبر أداة لمعاونة الباحثين عن المعرفة في اكتشاف ومتابعة تطورها<sup>18</sup>

أما بالنسبة للقانون الجزائري فإن الإيداع وإن كان إجراء إجبارياً يقع على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي له انتاج فكري أو فني موجه للجماهير طبقاً للمادة 1/2 من الأمر 16/96 المؤرخ في 2 يوليو 1996 المتعلق بالإيداع القانوني، إلا أنه لا يمس بحقوق الملكية الممنوحة للمؤلف ولمنتج الوثائق المودعة لأن له طابع الحفظ فقط<sup>19</sup> طبقاً للمادة 6 من الأمر السابق الذكر.

### ثالثاً: طبيعة حقوق المؤلف

ما الطبيعة القانونية للحقوق الواردة على المؤلف أو المصنف، هل تدخل ضمن حق الملكية بالمعنى الكامل، أم هي حقوق من نوع خاص ؟  
لطالما كان هذا السؤال مثار جدل فقهي لا ينتهي ، إذ ظهرت العديد من الإتجاهات الفقهية التي حاولت تكييف هذا الحق منها:



#### أ- نظرية حق الملكية:

في البداية اتجه الفقه إلى تبني نظرية الملكية، إذ بعد ازدهار الحركة الفكرية قبيل وبعد الثورات الأوروبية كانت القواعد القانونية الخاصة بالملكية هي التي تنظم ما يتعلق بالمؤلفات الأدبية، خاصة وأن ظهور الطباعة ساعد على نسخ وتوزيع هذه المؤلفات بما يحقق العائد المالي.

تقوم هذه النظرية على أساس أن حق المؤلف ليس لإحق ملكية له نفس خصائص هذا الحق الأخير سواء من حيث القدرة على استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه. وقد كان هذا التحمس لهذه الفكرة حتى يستقر في الأذهان أن نتاج الفكر، وهو شيء غير مادي يخرج عن عالم المحسوس فلا تحويه اليد ولا تتعلق به الحيازة، يمكن أن يكون كالشيء المادي محلاً للملكية<sup>20</sup>

على أنه وبالنظر إلى اختلاف طبيعة محل "حق المؤلف" عن الطبيعة المادية للأشياء التي تعد محلاً لحق الملكية التقليدي، فقد ذهب بعض الفقه إلى أن ملكية حق المؤلف ملكية خاصة تتطلب تنظيمًا خاصًا يختلف عن التنظيم القانوني المطبق على ملكية الأشياء المادية<sup>21</sup>

#### مآخذ النظرية:

ترد الملكية بحسب الأصل على الأشياء المادية، فإذا كان من المقبول أن نعتبر الحق الوارد على العنصر المالي لحق المؤلف بأنه من قبيل الملكية فإن ذلك لا يمكن القبول به فيما يتعلق بالحق الأدبي<sup>22</sup>

بل حتى الحق المالي للمؤلف في احتكار استثماره ما دام حيا ولمدة معقولة بعد وفاته يتنافى في طبيعته مع حق الملكية ذلك أن المادة تؤتي ثمارها بالانتشار لا بالإستنثار، وبالانتقال من شخص إلى آخر بحيث يمتد إلى أكبر مجموع من الناس يقتنعون به ويستقر في أذهانهم، وعندئذ يمكن القول أن الفكر قد أتى حقا بثماره. وجزء هذا المجهود ليس حتما الملكية<sup>23</sup>

#### ب- نظرية الوحدة (حقوق الشخصية):

باستمرار الحركة الفقهية أصبح التشابه مع حق الملكية ضعيفا نظرا للإختلافات الموجودة بين حق المؤلف وحق الملكية<sup>24</sup>، ولذلك أضفى عليه البعض صفة الحق اللصيق بشخصية المؤلف في كل جوانبه، وهي الفكرة التي أشار إليها الفيلسوف كانت، وطورها

الألماني جبيرش والفرنسيين صالاي وليون برار. فالمصنف الذهني لا يمكن اعتباره من الأموال , وإنما هو جماع أفكار وخيال المؤلف الذي يقوم بالتعبير عنها في الشكل الذي يراه ويعتقد به. وهكذا وحيث أن هذه الأفكار تتصل اتصالاً وثيقاً بالشخص الذي صدرت عنه فإن ذلك يؤدي إلى أن تتوفر لها ذات الحرمة وذات الحماية التي يقررها القانون للشخص نفسه في شأن حماية كيانه المادي والأدبي<sup>25</sup>

#### مآخذ النظرية:

إن الفقه والقضاء قد استقرا على أن للمؤلف أن يحصل على مقابل مالي لما يعود على الغير من فائدة نتيجة استغلال هذا الحق. ويعني ذلك أن المؤلف يملك أن يتصرف في حقه بالحوالة، أو بتنازله عن جانب من هذا الحق، وهذا غير لا يستقيم مع فكرة الحق اللصيق بالشخصية، فهذا الأخير لا يمكن التنازل عنه أو التصرف فيه بأي شكل من الأشكال .

#### ج- نظرية حقوق الملكية الفكرية:

تقوم هذه النظرية على أساس أن حق المؤلف لا يمكن اعتباره حقاً شخصياً كما أنه ليس حق ملكية عادية وإنما هو حق جديد يقوم على التفرقة بين المادة والفكر في إطار حق الملكية. إذ انتهى هذا الفقه إلى ضرورة القبول بطائفة جديدة من الحقوق أطلق عليها " الحقوق الفكرية " محلها ليس شيئاً مادياً وإنما " الأفكار"<sup>26</sup>. هذا يعني أنه بالإضافة إلى الحقوق العينية والشخصية، هناك فئة مستقلة هي الحقوق الفكرية.

#### مآخذ النظرية:

ذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بأن دمج الحقوق الأدبية والحقوق المالية في حق واحد يخلط بين هذين النوعين من الحقوق اللذين وإن اتفقا في بعض الجوانب فإنهما يختلفان في جوانب أخرى<sup>27</sup>

#### د- نظرية الأزواج:

يرى هذا الاتجاه أن حق المؤلف ينقسم إلى شقين، شق شخصي أو معنوي ، وشق مادي.

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي عندما صدر حكمها الشهير في قضية " لوكوك" بتقرير أزواج حق المؤلف , وما جاء في هذا الحكم من أن هذا الحق يتكون من

أ. حنان براهيمى من جامعة بسكرة

عنصرين هما الحق في الاستغلال المالي الذي يتقرر للمؤلف ولأسرته بعد وفاته , ويخضع بالتالي لقواعد القانون المدني شريطة أن تكون متفقة مع الطبيعة الخاصة لهذا الحق<sup>28</sup>.

و يتعلق التصرف في حق المؤلف بتمكين الغير من استعمال بعض سلطات المؤلف بما لا يرقى إلى حد التنازل عن الحق الأدبي. لذلك فإن الناشر وإن انتقل إليه الحق في الاستغلال المالي , إلا أنه لا يمكن اعتباره مشتريا للحق الأدبي. ويستفاد مما تقدم أنه على الناشر احترام " النسخة الأصلية " التي سلمها له المؤلف , مما يعني أنه لا يستطيع أن يقوم بالتعديل أو بالحذف في المصنف<sup>29</sup>.

و قد اعتبرت المحكمة أن حق المؤلف يقع على شيء غير مادي، وهذا يقتضي مطوخته لطبيعة الأشياء غير المادية، ويبتعد به عن أن يكون حق ملكية، ولكن ذلك لا يمنع من أنه يشارك الحق العيني الأصلي في خصائصه، فهو سلطة تنصب مباشرة على شيء معين، وإن كان شيء غير مادي، وهذه السلطة نافذة في حق الكافة<sup>30</sup>.

#### مآخذ النظرية:

تنبت هذه النظرية إمكانية استمرار الحق الأدبي لصالح الورثة بعد وفاة المؤلف , وهذا التصور قد يسمح للورثة بتشويه المصنف مما يشكل اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف وبالتالي إهدار جوهر هذا الحق والذي تعد وظيفته الأساسية الدفاع عن شخصية المؤلف من خلال حماية المضمون الأدبي للمصنف<sup>31</sup>.

#### رابعاً: الحقوق الواردة على المصنف

إن الحقوق التي للمؤلف على مؤلفه أو مصنفه نوعان: حقوق أدبية، وحقوق مالية.

#### 1- الحقوق الأدبية:

ترتبط هذه الحقوق بشخصية المؤلف، وتعتبر بذلك من الحقوق للصيقة بشخصية الإنسان التي هي ترجمة لإنسانيته، وهذا النوع من الحقوق يخرج عن طائفة الحقوق المالية، ولذلك لا يمكن التصرف فيه، أو حجز عليه، أو تقادمه أو التخلي عنه طبقاً للمادة 2/21 من الأمر 05/03.و ذلك لأن هذا الحق مبني على أساس حماية شخصية المؤلف بسبب العلاقة للصيقة الموجودة بين شخصيته والإنتاج<sup>32</sup> وتشمل الحقوق الأدبية ما يلي:

**أ- حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه:**

إن هذا الحق يشمل سلطة تقرير نشر أو عدم نشر المصنف، وتعيين طريقة وأوان هذا النشر، والنشر يعني إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، أما تعيين طريق النشر وأوانه فهي في الحقيقة سلطات متفرعة عن الأصل الذي هو تقرير النشر وما هي إلا تطبيق له، وتعتبر مسائل بديهية فمن يملك الأصل يملك الفرع<sup>33</sup>، وطبعاً لا يمكن لأحد أن يرغم المؤلف على نشر مؤلفه، ويسمي البعض هذا الحق حق الكشف، أما في حال وفاة المؤلف دون تقرير النشر، فإن ذلك يؤدي إلى أيلولة الحق إلى ورثته حيث يباشرون نفس الحق الأدبي الذي كان للمؤلف أثناء حياته<sup>34</sup> كما يمكن للمؤلف أن يختار في حياته الشخص أو الأشخاص الذين يملكون ممارسة هذا الحق بعد موته، وفي هذا الأمر توسيع لدائرة الأشخاص الذين يؤول إليهم هذا الحق بعد وفاة المؤلف.

وإن كان المؤلف يملك حق تقرير نشر مؤلفه على النحو السابق، فإنه يملك أيضاً رفض النشر بعد التزامه بذلك بعقد مع الغير موضوعه تأليف مصنف معين وتسليمه إياه، وذلك إن تعلق الأمر باعتبارات خاصة بالمؤلف، نظراً لخصوصية هذا الحق باعتباره لصيق بشخصيته.

و يقر المشرع أن الحق في تقرير النشر إذا لم يمارسه المؤلف في حياته، فإنه يعود إلى ورثته بعد وفاته ما لم تكن هناك وصية بهذا الصدد، وإذا كان المصنف له أهمية بالنسبة للمجتمع، وكان الورثة قد رفضوا النشر، أو لم يكن للمؤلف ورثة، جاز لوزير الثقافة أن يقدم عريضة إلى المحكمة يطلب فيها الإذن بالنشر طبقاً للمادة 4 و3/22 من الأمر 05/03.

**ب- حق المؤلف في نسبة المصنف إليه:**

و هو ما يسمى أيضاً حق الأبوة، ويتم ذلك من خلال ذكر اسم المؤلف على مؤلفه، أو وضع علامة تدل على شخصيته، وبالتالي يلتزم الناشر بذكر ذلك الاسم أو تلك العلامة دون زيادة أو نقصان، وإلا كان مسؤولاً لأن اسم ولقب المؤلف يعتبران من عناصر الشخصية الأدبية للمؤلف<sup>35</sup>

أ. حنان براهيمى من جامعة بسكرة

و لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن للمؤلف الحق دائماً في أن يكتب اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره وفي جميع الإعلانات على هذا المصنف.

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بأن مورث المشتكين هو صاحب حق ترجمة كتاب "مهنتي كملك" من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، وأن جميع الحقوق المتعلقة به محفوظة للمؤلف وقد قام المشتكي عليه بتقليد المصنف الأصلي، وتقليد الترجمة بكتاب نسبه إلى نفسه.

و فيما لو انتحل اسم المؤلف ووضع على مصنف آخر ليس له، فإن هذا لا يعتبر اعتداء على حقه الأدبي، ولكنه انتحال لاسم الغير<sup>36</sup> يقيم الحق في وقف هذا الاعتداء والتعويض عنه طبقاً لنص المادة 48 ق.م.

#### ج- الحق في تعديل المصنف:

إن تعديل المصنف قد يتم بالتغيير أو التقيقح، أو الإضافة في الأفكار لتعبير عن آخر ما توصل إليه مؤلفها من إبداع فكري مما يحفظ له سمعته ومكانته المناسبة<sup>37</sup>.

#### د- حق المؤلف في سحب مصنفه:

يتطلب ذلك وجود أسباب جدية لسحب المؤلف من التداول، وهذه الأسباب تضر بالسمعة والشخصية الأدبية للمؤلف، الأمر الذي يدعوه لإستخدام هذا الحق ودون التدخل في مضمونه<sup>38</sup>

غير أن السحب مشروط بتعويض الأضرار اللاحقة بأصحاب حق الإستغلال. ففي حال ما إذا قام المؤلف بسحب المؤلف فإنه ملزم بدفع التعويض، ويجد هذا أساسه في الإخلال بالالتزام العقدي، وهذا طبقاً للمادة 2/24 من الأمر 05/03، ويزيد المشرع الفرنسي على ذلك الزام المؤلف بتقديم عرض النشر للمتعاقد السابق إذا قرر المؤلف النشر مجدداً.

#### ه- حق المؤلف في دفع الإعتداء:

إن هذا الحق لاشك يتعلق بدفع الإعتداء الذي يخص تشويهه أو تحوير المصنف بما يمس هذا العمل الفكري، وتلك البصمة الشخصية للمؤلف.

ولذلك فالمعيار الذي يتحقق به الإعتداء من عدمه هو مدى مساس هذا التجاوز بسمعة المؤلف ومكانته، وهو المعيار الذي يحقق الغاية والمقصود من الحماية القانونية

وهو صون الشخصية الأدبية للمؤلف ومنع المساس باحترامها، ودفع أي اعتداء على السيادة المقررة للمؤلف على أفكاره، وعلى نتائج هذه الأفكار عندما تظهر بشكل محسوس<sup>39</sup>

و دفع الإعتداء الواقع على المصنف حق للمؤلف وورثته من بعده، فإن لم يكن له ورثة آل الحق إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف طبقا للمادة 3/26 من الأمر 05/03، ويتقرر وقف الاعتداء وفقا للقواعد العامة، وإزالة أثر ما وقع، بالإضافة إلى التعويض عما لحق المؤلف أو صاحب الحق بسبب هذا الإعتداء.

و يرى البعض أن الحق الأدبي للمؤلف له جانب سابي وجانب ايجابي، وأن الجانب الإيجابي الذي يشمل الحق في تقرير النشر، والحق في تعديل المصنف، والحق في سحبه من التداول يرتبط ارتباطا وثيقا بشخصية المؤلف، ولذلك إذا مات المؤلف تندثر هذه الحقوق الشخصية المرتبطة به، ولا يبقى سوى الجانب السلبي الذي يتعلق بحق دفع الاعتداء الواقع على المصنف<sup>40</sup>

## 2- الحقوق المالية:

يرد على المصنف حق مالي بالإضافة إلى الحقوق الأدبية السابقة، وهذا الحق المالي يراه البعض حق عيني أصلي إذ هو سلطة مباشرة للمؤلف على مصنفه تخوله استغلاله ماليا، وللاستغلال نوعان استغلال مباشر واستغلال غير مباشر.

### أ- الاستغلال المباشر:

يعني الاستغلال المباشر أن يتم نقل المصنف إلى الجمهور بشكل علني وعام، فالنقل المباشر للمصنف يكون بعرضه علي الجمهور عرضا مباشرا من قبل المؤلف أو الغير ممن يكون قد تلقى هذا الحق من المؤلف<sup>41</sup>. ويسمي ذلك بحق الأداء العلني وما يهم ليس كيفية نقل المصنف إلى الجمهور، وإنما العلانية في ذلك. ولذلك قضت محكمة النقض المصرية أن العبرة في علانية الأداء المتعلقة بايقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف من المصنفات المشمولة بالحماية، ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الإجتماع أو الحفل الذي يحصل فيه هذا الأداء، وإنما بالصفات الذاتية لذلك الإجتماع، فإذا توافرت فيه صفة العمومية كان الأداء علنا "

إذن لا يشترط النشر في مكان معين أو بشروط معينة، أو بشكل معين، فالمهم هو أن يحصل الإعلان للجمهور، ويسمي المشرع هذا الحق حق الإبلاغ، والذي يتم عن

طريق الأداء العلني، أو بطريقة غير مباشرة باستخدام وسائل مادية لعرضه على الجمهور، وفي حال إعادة إبلاغ المصنف لابد من الحصول على إذن من المؤلف، ودفع مكافأة له طبقاً للمادة 30 من الأمر السابق.

و حق الإستغلال هذا قاصر على المؤلف وحده، وليس للغير مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي منه أو من خلفائه، ويعطى الإذن عادة عن طريق عقد النشر، ويتضمن الإذن أو العقد طريقة ونوع ومدة الإستغلال، ويحصل هذا الإستغلال بمقابل أو بدون مقابل.

إذن يملك المؤلف التنازل عن حق الاستغلال كلياً أو جزئياً، وهذا التنازل يقتصر على أنماط الاستغلال المذكورة في العقد، فلا يمكن أن تشمل عملية التنازل أنماطاً أخرى غير مذكورة طبقاً للمادة 72، كما يجوز أيضاً تأجير برامج الحاسب الآلي وفق المادة 2/27.

و في هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية أن حق إستغلال المصنف مالياً هو للمؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه، وللمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الإستغلال المقررة له كلها أو بعضها وأن يحدد في هذه الحالة مدة إستغلال الغير لما تلقاه منه من هذه الحقوق، ومقتضى ذلك أن المؤلف حرٌّ في أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن يمنع من يشاء وفي أن يسكت على الإعتداء على حقه إذا وقع من شخص، ولا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدى أو وقع من غيره وذلك دون أن يعتبر سكوتة في المرة الأولى مانعاً له من مباشرة حقه في دفع الإعتداء في المرة الثانية ما دام هذا الحق قائماً ولما ينقض<sup>42</sup> كذلك قضت محكمة التمييز الأردنية انه للمؤلف وحده حق نسبة المؤلف إليه وذكر اسمه عليه وحق استغلال مصنفه مالياً بآية طريقة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه وعليه فان إقدام المشتكى عليهم بتقليد المصنف وتوزيعه ونشره وطرح المصنف للتداول يشكل جريمة مستمرة<sup>43</sup>

أما النقل للاستعمال الشخصي أو العائلي فهو جائز وليس فيه اعتداء على الحق في النقل إذا كان محدوداً، بينما يعاقب على النقل للاستعمال الجماعي أو لتحقيق عائد مالي لأنه حينها يعتبر اعتداء على حقوق المؤلف، كما يجوز النقل لغرض إخباري من

طرف الأجهزة الإعلامية مع وجوب ذكر اسم المؤلف ومصدره، كما يجوز النقل للإقتباس أو الإستشهاد.

**ب- حق الاستغلال غير المباشر:**

يحصل الاستغلال غير المباشر من خلال نقل المصنف إلى الجمهور بطريق النسخ، وليس من خلال النسخة الأصلية، فإن لم ينشر المؤلف مصنفه بنفسه، فقد يختار نشره بواسطة من خلال نسخ نماذج أو صور للمصنف تكون في متناول الجمهور، إذ يملك أي فرد أن يحصل على نسخة من المصنف<sup>44</sup>

**ج- حق التتبع:**

يعرف بأنه الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته، وللورثة بعد وفاته في الحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه<sup>45</sup>، وتقدر النسبة بـ 5% من مجمل المعاملة طبقاً للمادة 3/28 من الأمر 05/03.

إن هذا الحق لا يمكن التصرف فيه بمقتضى المادة 2/28 من نفس الأمر، ولا يمكن تحويله سواء بمقابل أو بدون مقابل.

إن مجمل هذه الحقوق المالية هي مؤقتة إذ تستمر طوال حياة المؤلف إلى خمسين سنة تحسب ابتداء من السنة الميلادية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف، بعد ذلك يصبح المؤلف ملكاً للجمهور طبقاً للمادة 54.

**الخاتمة:**

لقد قرر للمؤلف منذ القدم حقا على انتاجه الفكري، باعتباره ثمرة مجهوده العقلي، بما يجعل له سلطة على مجموع هذه الأفكار تظهر أساسا في شكل الحق في نسبتها إليه والذي يسمى حق الأبوة، وهو بذلك لصيق بشخصية صاحبه.

و لم تكن هذه المسألة سابقا معقدة كما هي الآن، ربما لأن استغلال المصنف ماليا لم يكن متاحا كما هو في الوقت الحاضر، بهذه الوسائل المتطورة والعديدة لنشر المصنفات بأشكالها المختلفة.

و لذلك كان مقبولا في البداية اعتبار الحق الوارد على المصنف حق ملكية، بل حق ملكية مقدس لأنه يتعلق بمجموعة من الأفكار ترتبط ارتباطا وثيقا بصاحبها.

لكن الأمر تعقد وتشابك بعد ذلك، ولم تعد هذه الفكرة تلقى الرواج الذي كان لها في بداياتها، ذلك أن الحق الذي للمؤلف على مصنفه حقا ذو طبيعة خاصة لأن محله شيء



أ. حنان براهيمى من جامعة بسكرة

غير مادي من جهة، ولأن له شقا ماليا من جهة أخرى ومهما كانت طبيعة هذا الحق، فهو يحض بالحماية مثل سائر الحقوق، غير أن هذه الحماية مشروطة بالوجود المادي لتلك الأفكار، إذ لا يستطيع القانون أن يحمي أفكارا لا تزال حبيسة الذهن، أو قيد النظر، فإن ظهرت هذه الأفكار إلى عالم المحسوس استحقت تلك الحماية إن عبر عنها بشكل ابداعي أصيل، بحيث يحمل ذلك التعبير ( مهما كان شكله ) طابعا خاصا بصاحبه يميزه عن غيره، وهذا يعني أنه ليس شرطا أن تكون هذه الأفكار جديدة غير مسبوقة في عالم الفكر، بل يكفي لحمايتها أصالتها.

و لا يجب أن يعد الايداع شرطا للاستحقاق الحماية، فهو في نظري ليس سوى اجراء للاحتجاج بهذا الحق تجاه الغير، كما هو الحال بالنسبة لاجراء الشهر فيما يتعلق بالحقوق العينية.

كما هو قرينة على نسبة المؤلف إلى صاحبه، لكنها تقبل اثبات العكس، وذلك لحماية حق الأبوة، بحيث يبقى دائما للمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه.

#### الهوامش:

- 1- محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف .مشأة المعارف، الإسكندرية، ب ت ن،، ص167.
- 2- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية. المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص8.
- 3- محمد علي فارس الزغبي، مرجع سابق، ص118.
- 4- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص18.
- 5- نفس المرجع، ص18.
- 6- فرحة زواري، الكامل في القانون التجاري " الحقوق الفكرية ". ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص440.
- 7- عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص26.
- 8- فرحة زواري، مرجع سابق، ص448.
- 9- علي رضا، " حق المؤلف"، على موقع (http://www.ladis.com).

- 10- عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت. دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص.ص 15، 16.
- 11- نبيل زيد المقابلة، "الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية"، مدونات مكتوب htm ، بتاريخ 2007/03.
- 12- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 54.
- 13- عبد الله عبد الكريم، مرجع سابق، ص. 95.
- 14، 15- نفس المرجع، ص. 97.
- 16- فرحة زراوي، مرجع سابق، ص. 418.
- 17- أنظر بهاء الدين بارة، "مبادئ قضائية مختارة في حق المؤلف"، منتدى السوري للإستشارات القانونية htm، بتاريخ 2007/07 ، ص. 1.
- 18- حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 10 أكتوبر 2004، القاهرة، ص.ص 10، 11.
- 19- فرحة زراوي، مرجع سابق، ص. 419.
- 20- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح أحمد مدحت المراغي، ج. 8. مشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص. 239.
- 21- حسن جميعي، مرجع سابق، ص. 3.
- 22- نفس المرجع، ص. 3.
- 23- عبد الرزاق أحمد السنهوري، ص. ص 239، 240.
- 24- محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص. 40.
- 25 - حسن جميعي، مرجع سابق، ص. 2.
- 26 نفس المرجع، ص. ص. 3، 4.
- 26، 27، 28، 29- نفس المرجع، ص. 4.
- 30- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 241.
- 31 - حسن جميعي، مرجع سابق، ص. 5.
- 32- فرحة زراوي، مرجع سابق، ص. 464.
- 33- محمد علي فارس الزغبى، مرجع سابق، ص. 248.

- 34- محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص128.
- 35- محمد علي فارس الزغبى، مرجع سابق ، ص261.
- 36- محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص129.
- 37- محمد علي فارس الزغبى، مرجع سابق ، ص270.
- 38 - نفس المرجع، ص270.
- 39- نفس المرجع ، ص288.
- 40- عبد الله عبد الكريم، مرجع سابق، ص101
- 41- علي رضا، مرجع سابق، ص1.
- 42،43- بهاء الدين بارة مرجع سابق،
- 44- عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق ، ص38.
- 45- فرحة زراوي، مرجع سابق ، ص481.